

مسار صناعة التشريع في موريتانيا

The Legislative Process in Mauritania

عبد الرحمن المُرْضَفُ^{1*}، دكدوك هودة²¹ جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج (الجزائر)، bba.dz- abderrahmane.elmouzdhav@univ² جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعرييج (الجزائر)، houda.dekdouk@univ-bba.dz

تاريخ القبول: 2026-03-26

تاريخ الإستلام: 2025-12-15

ملخص:

يمر مسار صناعة التشريع في موريتانيا بعدة مراحل تبدأ بالمبادرة، التي يمكن أن تكون من الحكومة أو من أحد أعضاء البرلمان ثم تُعرض بعد ذلك مشاريع أو اقتراحات القوانين على البرلمان، حيث تُحال أولاً إلى اللجان المختصة لدراستها ومناقشتها. عقب ذلك، تُعرض على الجلسة العلنية للمداولة والتصويت. وفي حال المصادقة عليها، تُحال إلى رئيس الجمهورية للتوقيع الذي هو إصدارها والنشر بعد ذلك في الجريدة الرسمية. مما لا شك فيه أن هذا المسار يتأثر بالإطار الدستوري والسياسي، ولذا يلاحظ أن السلطة التنفيذية تلعب دوراً كبيراً في توجيه العملية التشريعية، مما يطرح تساؤلات حول مدى استقلالية السلطة التشريعية. إضافة لذلك تواجه العملية التشريعية تحديات كبيرة مثل ضعف المشاركة المجتمعية، وأحياناً نقص الكفاءة القانونية والتخطيط المسبق للبرامج التشريعية، وتأثير التجاذبات السياسية مما قد ينعكس على فعالية هذا المسار. الكلمات المفتاحية: البرلمان، التشريع، الحكومة، الدستور، اقتراح قانون، مشروع قانون..

Abstract:

The legislative process in Mauritania goes through several stages, beginning with the initiative, which may originate from the government or from a member of Parliament. Legislative bills or proposals are then submitted to Parliament, where they are first referred to the relevant committees for examination and discussion. Subsequently, they are presented in a plenary session for deliberation and voting. If adopted, the text is transmitted to the President of the Republic for promulgation, followed by publication in the Official Gazette

Undeniably, this process is shaped by the constitutional and political framework. The executive branch plays a significant role in steering the legislative process, raising questions about the extent of the legislature's independence. Furthermore, the legislative process faces major challenges, such as limited public participation, occasional deficiencies in legal expertise and legislative planning, and the impact of political polarization, all of which may hinder the overall effectiveness of the process.

Keywords: Parliament, legislation, government, Constitution, bill proposal, draft law.

* عبد الرحمن المُرْضَفُ

مقدمة:

ينظم التشريع الحياة اليومية للأفراد والجماعات والدول والمؤسسات وهو من الوظائف الأصلية للبرلمان إلى جانب وظيفة الرقابة على عمل الحكومة ووظيفة تقييم السياسات العمومية....إلخ.

وإذا كان التشريع هو مجموعة قواعد عامة ومجردة وملزمة تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع، هذه القواعد هي قواعد قانونية مكونة للنظام القانوني للدولة ولا بد لها من نشأة أو بداية، وتتم هذه النشأة من خلال آليات دستورية تأسس لنا طريقة إنشاء القاعدة القانونية.

يروم هذا المقال تعريف التشريع وكيفية صناعته من خلال تسليط الضوء على المراحل التي يمر بها في النظام القانوني الموريتاني، من تبلور الفكرة من الأساس إلى الصياغة إلى اعتماد النص الملزم.

ولمقاربة أكثر وضوحاً للموضوع يتطلب ذلك تقديم إطار مفاهيمي لمفهوم التشريع لغة واصطلاحاً مع إبراز دوره وأهميته ومزاياه وعيوبه على اعتبار أن لكل مقتضى معين إيجابيات وسلبيات وكذا عناصره مع توضيح الفرق بينه وبين القانون، بالإضافة إلى التطرق إلى أنواع التشريع المتمثلة في التشريع الأساسي والتشريع العادي والتشريع الفرعي وطرق وضعها والأسس الدستورية والقانونية المؤطرة لها.

في نفس الصدد سيتناول البحث مختلف مراحل سن التشريع من الاقتراح إلى المصادقة البرلمانية والاصدار والنشر مع الإشارة إلى أهم الفاعلين في عملية صناعته على المستوى الموريتاني وخاصة مؤسسة رئيس الجمهورية والبرلمان والحكومة والقضاء الدستوري والمؤسسات الدستورية الأخرى والمواطنين الذين أقر لهم الدستور المراجع سنة 2017، لأول مرة حق التقدم بإمكانية إدخال تعديلات تشريعية في إطار الطعن بعدم دستورية قانون مثارة بخصوصه دعوى أمام المحاكم، ويكون ذلك أمام المجلس الدستوري.

سيخلص هذا المقال إلى تقديم مجموعة من الاستنتاجات تهم الحصيلة التشريعية الوطنية وتفوق الحكومة على البرلمان فيما وأخيراً تقديم بعض التوصيات لتقوية التشريع الوطني حتى يستجيب للحاجيات المجتمعية غير المنظمة بقواعد قانونية أو تعديل التشريعات القائمة لمواكبة المستجدات الراهنة.

تتمحور إشكالية البحث حول كون مادام التشريع حاضراً في الحياة اليومية من خلال القواعد القانونية التي يسنها لتنظيم علاقات الأفراد والمجتمعات والمؤسسات والدول وإلزام الجميع بها، فكيف، وأين، ومن يصنع هذا التشريع.

للإجابة على الإشكالية سيتناول المقال التعريف بالتشريع وتنظيم مختلف عمليات صناعته بموريتانيا من الفكرة إلى النص الملزم للجميع مع التطرق إلى دور أهم المتدخلين فيه.

وتكمن أهمية البحث في كونه يقرب القارئ من العمل التشريعي الذي ينظم حياتنا اليومية ويسلط الضوء على مراحل صناعته وعلى السلطات والمؤسسات والفاعلين فيه.

عند اختيارنا لهذا العنوان وبعد تثبيت التحويرات المحددة لإشكالياته، انطلقنا في سياق التصور من فرضية أساسية مفادها أن عملية صناعة التشريع في موريتانيا تمر بمراحل وإجراءات محددة، تتأثر بعوامل دستورية وسياسية ومؤسسية، وأن مدى فاعلية وشفافية هذه العملية ينعكس بشكل مباشر على جودة التشريع وشرعيته الديمقراطية.

على ضوء ذلك يمكن مقارنة موضوع البحث باعتماد المنهج الوصفي لوصف عمليات صناعة التشريع بالبرلمان الموريتاني بالإضافة إلى المنهج التحليلي، لتحليل تدخلات باقي الفاعلين في عملية صناعة التشريع بموريتانيا والخروج بخلاصات واستنتاجات تهدف إلى تقوية المنتج التشريعي الوطني خاصة من طرف السلطة التشريعية.

وفي هذا الإطار سينحصر نطاق البحث على تناول المقال للنموذج الموريتاني من خلال مؤسسات دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و2012 و2017، وسيركز لاعتبارات خاصة على الفترة الممتدة من سنة 2017 إلى الآن، وهي الفترة التي اتسمت بوجود غرفة وحيدة للبرلمان تتمثل في الجمعية الوطنية بعد إلغاء الغرفة البرلمانية

الأخرى مجلس الشيوخ، وذلك بموجب مراجعة دستورية نتج عنها التخلي عن ثنائية الغرفتين البرلمائيتين، وهي الثنائية التي جاء بها دستور 20 يوليو 1991، وظلت معتمدة حتى تاريخ الإلغاء المشار إليه آنفا.² أما بخصوص خطة البحث التي ستمكن من الإجابة على الإشكالية الرئيسية والاشكاليات الفرعية التي تم طرحها، سيتم تقسيم هذا البحث إلى (أولا) الإطار المفاهيمي للتشريع وأنواعه وطرق وضعه، في حين يتم التطرق لمراحل سن التشريع وأهم المتدخلين أو الفاعلين في صناعته بموريتانيا (ثانيا).

أولا: الإطار المفاهيمي للتشريع وأنواعه وطرق وضعه

سيتم تناول الإطار المفاهيمي للتشريع من حيث اللغة والاصطلاح وتوضيح أهميته وخصائصه في نقطة أولى، على أن يتم التطرق لمزاياه وعيوبه ثم تبيان عناصره وتحديد الفرق بينه مع القانون في نقطة ثانية.

1: تعريف التشريع

تعد كلمة التشريع لغة مصدر من شرع، والشرع نهج الطريق الواضح، يقال شرعت له طريقا، ثم جعل الشرع اسما للطريق النهج، ف قيل له شرع وشرع وشريعة³ وفي التنزيل قال الله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)⁴. وفي الاصطلاح هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلبا أو تخييرا أو وضعيا، ويقال شرع لهم أي سن لهم⁵، أي وضع قانونا وقواعد، وقال ابن جزي: شرع الله الأمر، أي أمر به⁶، ويظهر المعنى اللغوي لمادة (شرع) في السن والفتح والانفاذ، والبيان والظهور والوضوح.

وفي المصباح المنير، نجد تعريف الشريعة بالكسر الدين، والشرع والشريعة مثله مأخوذة من الشريعة وهي مورد الناس للاستقاء، وسميت بذلك لوضوحها وظهورها، وجمعها شرائع، وشرع الله لنا كذا يشرعه: أظهره وأوضحه⁷. ويطلق التشريع على إصدار الأحكام وإنشاؤها وبيانها للناس للعمل بها. وهو في الأصل الشرعي حق خالص لله تعالى⁸ ويعرف التشريع أيضا بأنه: سن الأحكام العملية المتعلقة بالمكلفين المنظمة لحياتهم وتعاملاتهم ويبدو هذا صياغة للتعريف الفقهي الشرعي باستحضار المعنى القانوني المعاصر⁹.

1.1: أهمية وخصائص التشريع

تكمن أهمية التشريع في كونه يحتل مكانة الصدارة بين مصادر القانون بدلا من العرف الذي احتل هذه الصدارة في الماضي، وهذا التطور راجع إلى توطيد سلطة الدولة وتشعب أنشطتها ونمو الاتجاهات الاجتماعية التي تقضي بتدخلها في العديد من المجالات لتنظيمها عبر التشريع، بالإضافة إلى تطور وتعقد الروابط الاجتماعية، الأمر الذي يتطلب سرعة إصدار العديد من التشريعات التي تحكمها لتسد بذلك الفراغ القائم.

2.1: مزايا وعيوب وعناصر التشريع وتمايزه مع القانون

بالإضافة إلى اعتبار التشريع أهم مصادر القانون، فإن له:

1.2.1: المزايا: لعل من أهمها، الوضوح، ذلك أن التشريع يرد مسطورا، أي يدون كتابة، فيصاغ مضمون القاعدة القانونية صياغة محكمة، حيث من المفترض أن يقوم بها أشخاص متخصصون ويكتب بلغة بعيدة عن التعقيد وسليمة من الابهام، وهذه العوامل تضفي عليه الدقة والتحديد في المضمون والوضوح في المعنى، ينضاف

² الدستور الموريتاني... عود على بدء، خواطر حول المراجعة الدستورية بتاريخ 15 أغسطس 2017، الدكتور احمد سالم ولد ببوط، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 2018/25 صفحة 6.

³ سعد بن مطر العتيبي، مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي، مجلة الاصول والنوازل، العدد 12، المملكة العربية السعودية، رجب 1425، ص 9.

⁴ القرآن الكريم، الآية 84 من سورة المائدة

⁵ الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص 946

⁶ محمد بن احمد بن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط22، دار الكتاب العربي، بيروت 1993.

⁷ المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مادة الشرع، ط 1، المكتبة العصرية، بيروت 1471هـ، ص 162.

⁸ محمد الزحيلي، الاعجاز القرآني في التشريع الاسلامي، ط1، دار ابن كثير، بيروت، 1436هـ، ص 28

⁹ عبد اللطيف بن سعود الصرامي، السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد، ط1، بيت السلام الرياض، 1499هـ، ص 22

لذلك السريان على إقليم الدولة برمته: وهي ميزة للتشريع تمكن من تحقيق وحدة القانون في الدولة، لأنه يطبق كقاعدة عامة بالنسبة للجميع وهذا بخلاف العرف.

كما أن السرعة في سنه وتعديله تجعل منه اعتباره مصدر سريع للقانون وذلك لكون إعداده يستغرق وقتا قصيرا، وبالتالي يمكنه أن يستجيب بسرعة لضرورات المجتمع من حيث انشاء قواعد جديدة أو تعديل قواعد قائمة. ويعتبر الأثر الهام الذي يحدثه التشريع في تطور المجتمع ميزة كذلك لأن وضعه من قبل السلطة التشريعية كسلطة منتخبة خصها الدستور بذلك وإسهام عدة فاعلين في صناعته، كلها عوامل تجعل منه أداة هامة لإصلاح تدبير شؤون المجتمع.

2.2.1: العيوب: يمكن اعتبار التحكم من أبرز العيوب لكون التشريع يصدر عن سلطة عليا مختصة فقد يتحول في بعض الأحيان إلى وسيلة تحكمية في يدها تجعله يخدم مصالحها دون أخرى، بالإضافة للجمود الذي يمكن أن يتصف به التشريع¹⁰، لأنه يعتمد على عملية التقنين وكذلك لسهولة تعديله التي من شأنها أن تخل باستقرار المعاملات مما لا يتحقق معه الأمن القانوني، إضافة إلى أن هناك صعوبة تواجه الأفراد في الاطلاع على كل القوانين، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بالقانون، وهو أمر يطرح أكثر من إشكال في مواجهة المبدأ الدستوري المتواتر "لا عذر لأحد في جهل القانون".

كما أن إمكانية عدم مسايرة المجتمع في تلبية تطلعاته هي الأخرى تعد من العيوب التي تطال التشريع، لأنه قد يتخلف عن مسايرة التطور في المجتمع، بخلاف العرف الذي لا تنشؤه سلطة مختصة، وإنما ينشأ في المجتمع طبقا لحاجاته ويتفق مع رغبته وضروراته.

3.2.1: عناصر التشريع: تنقسم عناصر التشريع إلى ثلاثة عناصر، هي العنصر الموضوعي الذي يرتكز على وجوب أن يكون موضوع التشريع قاعدة قانونية، أي أنه يسعى لتنظيم سلوك الأفراد، فالقواعد القانونية هي قواعد تقويمية وتكليفية وهي عامة ومجردة وملزمة، وهذه الخصائص تميز القاعدة القانونية باعتبارها العنصر الموضوعي في التشريع. أما العنصر الشكلي الذي يسمح بصدر التشريع في صورة مكتوبة، يسمح لنا بتمييزه عن العرف باعتباره أهم مصدر رسمي للقاعدة القانونية. ويجب تفادي الخلط بين تدوين أو كتابة الأعراف في بعض الحالات أو في بعض البلدان واحترام شكل الكتابة بالنسبة للتشريع. والمقصود بشكل الكتابة هو المعنى الواسع الذي يتضمن الإجراءات والشكليات الواجب اتباعها من طرف السلطة المختصة بإصدار التشريع. بالإضافة لهذين العنصرين، يوجد العنصر العضوي المتمثل في كون التشريع يصدر عن السلطة التشريعية، وهي السلطة المختصة بوضعه في إطار مبدأ فصل السلطات، وبما أن السلطة التشريعية هي التي تتولى وضع التشريع والقوانين فهي تجسد إرادة الشعب باعتباره مصدر كل سلطة.

4.2.1: الفرق بين التشريع والقانون: إن التشريع هو وضع القواعد القانونية بخصائصها (قواعد قانونية عامة ومجردة، قواعد سلوك اجتماعي تقتزن بجزاء مادي يوقع على من يخالفها) في صورة مكتوبة من قبل السلطة المختصة في الدولة، بحيث تكون هذه القواعد ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقا للإجراءات المقررة لذلك، وعليه يعتبر التشريع مصدرا رسميا للقانون.

والقانون هو عبارة عن قواعد تنظيم سلوك الفرد في المجتمع من أجل استقامتهم وتجنب الفوضى في حياتهم ومن أجل ضمان الحقوق والواجبات والمساواة وتكافؤ الفرص فيما بينهم. وإذا كان القانون ينظم العلاقات بين الأفراد فهو قانون خاص، أما إذا كان ينظمها بين الأفراد والدولة فهو قانون عام. وكلمة القانون مشتقة من اللغة

¹⁰ محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون) طبعة 3، الجزائر، دار هومة، 1998، ص 13

اليونانية وتعني المسطرة أو العصي المستقيمة¹¹، والعبرة من هذا التعريف تأكيد الاستقامة التي يسعى القانون إلى ترسيخها في المجتمع.

ويعتبر القانون أشمل من التشريع، حيث يعد التشريع جزء من القانون الذي يحكم به القاضي إلى جانب العرف والشرعية والاجتهاد القضائي. ومن هذا المنطلق فكل تشريع قانون في حين أنه ليس كل قانون تشريع، فالتشريع خاص أما القانون فهو عام.

إن القانون يصدر عن العرف أو الاجتهاد القضائي، أما التشريع فيصدر عن السلطة التشريعية بحيث يكون نص التشريع مكتوباً فإن لم يكن مكتوباً فهو ليس بتشريع، والقانون قد يكون مكتوباً وقد لا يكون مكتوباً كالأعراف والقواعد العامة، يسعى التشريع لتنظيم سلوكيات الأفراد ويكون موضوعه قاعدة قانونية، ومن حيث مساره يمر التشريع بمراحل شكلية حيث ينشر بخلاف الأعراف التي لا تمر بالمراحل الشكلية، كما يستخدم مصطلح القانون في مجالات شتى (مثلاً قانون كذا...).

3: أنواع التشريع وطرق وضعه

توجد ثلاثة أنواع من التشريع تدرج أهميتها حسب الترتيب التالي المتمثل في التشريع الأساسي والتشريع العادي ثم التشريع الفرعي، وهذه الأنواع الثلاثة تدرج في القوة، حيث ينبغي ألا يخالف التشريع العادي الدستور ويجب أن تكون النصوص التنظيمية موافقة لأحكام التشريع العادي ومن باب أولى الدستور، وهذا ما يمكن أن يسمى بهندسة القانون، بمعنى أن تحترم القاعدة الأدنى تلك التي تسموها، وهكذا.

3.1: التشريع الأساسي وهو الدستور: يعتبر الدستور (كلمة الدستور مشتقة من اللغة الفارسية وتعني الأساس) وهو أسس القوانين وأعلىها درجة، ويقصد به مجموعة القواعد الأساسية التي تبرز شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها¹²، ويبين توزيع الاختصاصات بين السلطات العامة في الدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وعلاقة كل من هذه السلطات بالأخرى من حيث التأثير أو التكامل أو الاستقلالية.

وتختلف طرق وضع هذا النوع من التشريع بحسب المنهجية الممكن اعتمادها حسب التطور الذي عرفه مفهوم الدولة، حيث يوجد ما يسمى بالدستور الممنوح الذي تظهر فيه الإرادة المنفردة لمن يتولى السيادة والسلطان، بينما قد تأخذ طريقة وضع الدستور شكل اتفاق بين الشعب ومن يتولى السيادة، في حين توجد طريقة أخرى ينتخب فيها الشعب هيئة تأسيسية تتولى وضع الوثيقة الدستورية¹³، كما توجد طريقة شهدت تطبيقاً في موريتانيا يتم من خلالها عرض الوثيقة الدستورية على الاستفتاء الشعبي بعد وضعها من طرف لجنة خاصة يتم تعيينها وتحديد تشكيلتها وطريقة سير عملها لهذا الغرض¹⁴.

بالإضافة للمجالات التي سبقت الإشارة إليها، تنظم القواعد القانونية الدستورية: الحريات والحقوق الأساسية والملكية والسلط التنفيذية والتشريعية والقضائية ومركزات استقلال القضاء وحقوق المتقاضين والهيئة المكلفة بمراقبة دستورية القوانين (مجلس أو محكمة حسب البلدان) والمجموعات الإقليمية أو الترابية والهيئة المكلفة بالرقابة العليا على المال العام (محكمة أو مجلس للحسابات حسب البلدان) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وشؤون الحكامة والقضايا المتعلقة بالفتوى والمظالم وأخيراً آلية مراجعة الدستور.

وإذا كانت أغلب دول العالم تستخدم اصطلاح الدستور للتعبير عن التشريع الأعلى في الدولة، إلا أن هناك بعض الدول تستخدم اصطلاح التشريع الأساسي للتعبير عن ذات المعنى كما هو الحال في بعض دول الخليج.

¹¹ عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري) ط2، الجزائر، دار الريحانة 2000، ص 14.

¹² محمد انس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، مصر، دار النهضة العربية، 1985، ص 59.

¹³ سالم كريب المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية، الطبعة الأولى، ص 59.

¹⁴ الحوار السياسي والتناوب الديمقراطي في التجربة السياسية الموريتانية، المصطفى سيد أحمد البج، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 25/2018، ص 30.

3.2.1: التشريع العادي الذي تضعه السلطة التشريعية: يقصد بالتشريع العادي كل ما تصدره السلطة التشريعية في حدود اختصاصها المبين في الدستور، ويطلق على هذا النوع من التشريع اسم "القانون" مثل قانون الأحزاب السياسية..... إلخ"، ويُرتب التشريع العادي في المرتبة الثانية بعد التشريع الأساسي الذي هو الدستور. إن البرلمان هو الذي يمارس السلطة التشريعية ويصادق على القوانين، وفي هذا الإطار نص الدستور الموريتاني على أن إقرار القانون من اختصاص البرلمان¹⁵، الذي حدد كذلك أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية¹⁶. وتبعاً لذلك تحدد الدساتير مجال اختصاص السلطة التشريعية في مجالات بعينها وهو ما يفرد له الدستور عادة لائحة تسمى مجال القانون، وفي موريتانيا يحدد الدستور هذا المجال¹⁷، بيد أن هذا المجال يعطي الدستور إمكانية التشريع فيه للسلطة التنفيذية وفقاً لمقتضيات وإجراءات معينة وهو ما يغلب الفكرة التي تقول بأن البرلمان يمارس التشريع بشكل استثنائي في حين تمارس السلطة التنفيذية التشريع بصيغته الأخرى المحددة دستورياً "التنظيم" بالإضافة لتشاركه مع البرلمان في مجاله القانوني. ذلك أن السلطة التنفيذية تمارس التشريع، إما في حالة التفويض بموجب إذن من البرلمان في زمن محدد ولغاية معينة وذلك بإصدار أوامر قانونية، حيث نصت المادة 60 من الدستور على: "للحكومة بعد موافقة رئيس الجمهورية ومن أجل تنفيذ برنامجها، أن تستأذن البرلمان في إصدار أمر قانوني خلال أجل مسمى يقضي باتخاذ إجراءات من العادة أن تكون في مجال القانون. يتخذ هذه الأوامر القانونية مجلس الوزراء وتتطلب موافقة رئيس الجمهورية الذي يوقعها. تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لافية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل. وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة، تصبح هذه الأوامر القانونية غير قابلة للتعديل إلا بموجب القانون في المواضيع الخاصة بالمجال التشريعي. يصبح قانون التأهيل لافياً إذا حلت الجمعية الوطنية".

3.3.3: التشريع الفرعي أو النظم وتقوم بوضعه السلطة التنفيذية: التشريع الفرعي هو الذي يصدر عن السلطة التنفيذية¹⁸ من تشريع لتنظيم المصالح والمرافق العمومية وتنسيق العمل في الإدارات العمومية. وفي الحالة الموريتانية وبالرجوع للدستور نجد هذا النوع من التشريع من اختصاص السلطة التنفيذية. حيث نصت على أن المواد الخارجة عن مجال القانون والمحددة في المادة 57 من اختصاص السلطة التنظيمية¹⁹. ولم يكتفي الدستور بذلك من توسيع لنطاق اختصاص السلطة التنفيذية في هذا الإطار، بل سمح بإمكانية أن يدخل مرسوم تعديلاً على النصوص ذات الصبغة التشريعية التي اتخذت بشأن هذه المواضيع، غير أنه اشترط لذلك ضرورة إعلان المجلس الدستوري كون هذه النصوص تكتسي طابعاً تنظيمياً. نستنبط أن التشريع الفرعي أو النظم ثلاثة أنواع، وهي المراسيم بنوعها التنظيمي والفردية والمقررات بنوعها التنظيمي والفردية إضافة للمقررات. وهكذا تندرج التشريعات بحسب قيمتها القانونية في قوة السلطة التي وضعتها أو أهمية المسائل التي تنظمها، فعلى رأسها يوجد الدستور ثم يليه التشريع العادي وأخيراً يأتي التشريع الفرعي²⁰.

¹⁵ انظر المادة 56 من الدستور الموريتاني.

¹⁶ انظر المادة 45 من الدستور الموريتاني.

¹⁷ انظر المادة 57 من الدستور الموريتاني.

¹⁸ عبد الغني بسيني عبد الله، القانون الدستوري، جامعة الاسكندرية وبيروت العربية، 1987، ص 189.

¹⁹ انظر المادة 59 من الدستور الموريتاني،

²⁰ محمد كامل ليله، القانون الدستوري، جامعة عين شمس، 1967، ص 119.

ينتج مما تم تسطيره في الفقرة أعلاه معطى هام يتمثل في كون التشريع الأدنى مرتبة لا يجوز له مخالفة التشريع الأسى منه، فلا يجوز للتشريع العادي أن يخالف الدستور، وكحتمية لذلك لا يجوز للتشريع الفرعي أن يخالف التشريع العادي والدستور.

ثانيا: مراحل سن التشريع والمتدخلين أو الفاعلين في صناعة التشريع في موريتانيا

1: مراحل سن التشريع

يختص التشريع بالمواضيع التي تدخل في مجال القانون كما حددها دستور 20 يوليو 1991، المراجع وخصوصا مادته 57، وقبل صياغته النهائية التي تكون عبارة عن مواد تتسم بصفة الالتزام، يمر التشريع من مرحلي المبادرة والتصويت كنقطة أولى إلى مرحلي الإصدار والنشر كنقطة ثانية.

1.1: المبادرة والتصويت: تعتبر مرحلي المبادرة التشريعية والتصويت نصف المشوار بالنسبة لمسار صناعة التشريع.

1.1.1: المبادرة بالتشريع: تعتبر هي أولى مراحل العملية التشريعية، وتستمد أساسها من المادة 61 من الدستور التي نصت على أن "مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان" وتتم وفق إحدى صيغتين، تتمثل أولاهما بمشروع قانون تتقدم به الحكومة بوصفها تسير الشأن العام عندما تشعر بالحاجة لسن قانون لسد فراغ ملاحظ في قطاع معين أو في إحدى جوانبه أو لتطبيق سياسة عمومية، فإنه في هذه الحالة تأخذ الحكومة المبادرة التشريعية وتقوم بصياغة مشروع القانون الملبي للحاجة المعبر عنها وتصادق عليه من خلال مجلس الوزراء وتحيله للبرلمان للمصادقة عليه وتعين أحد أعضائها على الأقل لتقديم عرض أسبابه والإشراف على نقاشه، أما الصيغة الثانية فهي اقتراح قانون وهو المبادرة التي يكون مصدرها برلماني في شأن اقتراح نص قانوني جديد يعبر عن حاجة مجتمعية أو أي موضوع غير منظم بنص قانوني ويتطلب تنظيمه قاعدة قانونية لا تتعارض مع قانون أسى أو تهم تعديل مادة أو أكثر من مواد قانونية قائمة.

تحال مقترحات القوانين على اللجان الدائمة التي لمكاتبها الحق في برمجة مناقشتها بحضور الحكومة أو بغير حضورها إن لم ترغب في ذلك، وللحكومة أن تعارض المقترحات التي لا تدخل في مجال القانون أو المخالفة للدستور أو مخالفة للاتفاقيات الموقعة من طرف موريتانيا أو المقترحات التي يمكن أن تؤدي إلى تخفيض الموارد العمومية أو الزيادة في تكليف موجود أو التي تسبب الإخلال بتوازن مالية الدولة الذي هو من مسؤولية الحكومة.

1.2.1: التصويت: بعد مرحلة المبادرة تحال مشاريع القوانين للبرلمان، غير أن مشاريع القوانين النظامية تخضع لمسطرة خاصة ترتكز على نقطتين أساسا أولاهما هي أنه لا يقدم مشروع القانون النظامي أو اقتراح القانون النظامي إلى مداولة أو تصويت الجمعية الوطنية إلا بعد انقضاء مدة خمسة عشر (15) يوما بعد إيداعه. وثانيتهما أنه لا يمكن إصدار القوانين النظامية إلا بعد أن يعلن المجلس الدستوري عن دستوريتهما.

2.1: الإصدار والنشر

يعتبر الإصدار والنشر مسك ختام مسار الصناعة التشريعية.

1.2.1: الإصدار: بعد تمام موافقة البرلمان على مشاريع القوانين تتم إحالتها فورا من طرف رئيس الجمعية الوطنية عن طريق الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان لرئيس الجمهورية من أجل إصدارها، ويتم هذا الإصدار خلال أجل من ثمانية أيام إلى ثلاثين يوما طبقا للدستور²¹.

2.2.1: مرحلة النشر: بعد إصدار القوانين تتم تهيئتها ومعالجتها معلوماتيا ويتم تنقيحها لضمان مطابقتها مع النسخة الموقعة وكذا ضمان جمالية شكلها وتقريبها من القارئ بجودة عالية ليتم نشرها من طرف مديرية نشر

²¹ انظر المادة 70 من الدستور الموريتاني .

الجريدة الرسمية بالمديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية في نسخة ورقية وأخرى إلكترونية يتم وضعها على البوابة الإلكترونية للوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة. إن عملية النشر تتم بصورة اعتيادية مرتين في الشهر، أي كل خمسة عشر يوما، مع إمكانية إصدار نشرات خاصة عند الاقتضاء.

أما بخصوص نفاذ القانون، ففي حالة ما إذا كانت أحكام القانون لا تنص على ذلك، كأن تحدد مثلا إحدى مواد الأخرى أنه يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ معين، فإن المبدأ العام أن يكون النص الصادر حديثا نافذا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويكون ذلك عمليا ابتداء من أول يوم بعد وصول الجريدة الرسمية لمركز الدائرة الإدارية المعنية²².

كما نص المشرع الموريتاني كذلك على إمكانية نشر النصوص القانونية بصفة استثنائية في الحالات المستعجلة وذلك عن طريق اشعار الجمهور بالقوانين والأوامر القانونية والمراسيم والمقررات ذات الطابع التنظيمي، ويكون ذلك عن طريق الملصقات الجدارية أو وسائل النشر أو الإذاعة أو التلفزة أو بواسطة أية وسيلة اتصال ملائمة. إن هذه الامكانية حدد المشرع أنه بموجبها تكون هذه النصوص المشار إليها نافذة على كامل التراب الموريتاني بعد يوم واحد من إصدارها بواسطة إحدى الطرق التي وردت في الفقرة أعلاه.

بيد أن المشرع اشترط اعتماد اللجوء إلى طريقة الاستعجال بجعلها مقصورة على تقدير رئيس الجمهورية. وفي الممارسة العملية وعندما يتقرر الأخذ بهذه الطريقة يتم تذييل مواد النصوص بعبارة "ينشر هذا القانون أو الأمر القانوني أو المرسوم - حسب الحالة- وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية"، إذا تعلق الأمر بأحد هذه النصوص الثلاثة التي تم ذكرها آنفا. أما إذا كان الأمر يتعلق بالأخذ بطريقة الاستعجال على مستوى المقررات والقرارات يتم تذييل موادها بعبارة "ينشر هذا المقرر أو القرار - حسب الحالة- ويبلغ حيثما دعت الحاجة".

2: المتدخلين أو الفاعلين في صناعة التشريع في موريتانيا

مما لا شك فيه أن دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا بتاريخ 04 أكتوبر 1958، قد اعتمد تقليص الوظيفة التشريعية للبرلمان عن طريق تحديد مجال تدخله في التشريع، وهو الأمر الذي انعكس على دساتير الدول التي نحت صوب التجربة الفرنسية في هذا الصدد، وذلك باتباع آلية تحد من هيمنة البرلمان لصالح السلطة التنفيذية، وموريتانيا من بين الدول التي لم تخرج عن هذا الإطار للأنظمة السياسية الحديثة²³، فقد أقر الدستور الموريتاني جملة من المبادئ العامة التي أصبحت تشكل المرجعية المذهبية في تفسير المنظومة التشريعية وذلك من خلال مجموعة من الآليات والمستويات، من أهمها تحديد المجال التشريعي في إطار ما يمكن تسميته بالعلنة البرلمانية المرتكزة على إقصاء أطروحة أن البرلمان هو المشرع الوحيد واعتماد نظرية أن البرلمان هو مشرع بالتعاون والتشارك مع السلطة التنفيذية من أجل ضمان الانسجام والاستقرار وتحقيق التوازن في نظام الحكم وأساليب تديره، أو ما يمكن أن نطلق عليه على الأصح نظرية تقاسم المبادرة في الممارسة التشريعية بين البرلمان والحكومة.

ولتوضيح هذا النقطة سيتم التطرق للمتدخلين الرئيسيين في صناعة التشريع في موريتانيا، في نقطة أولى مؤسسة رئيس الجمهورية وفي نقطة ثانية دور الحكومة، على أن تخصص نقطة ثالثة لمكانة البرلمان في الصناعة التشريعية ويكون موضوع النقطة الرابعة دور الاجتهاد الدستوري والقضائي على أن يتم التطرق في نقطة خامسة لدور المؤسسات الدستورية الأخرى والمواطنين في صناعة التشريع.

²² انظر المادة 3 من المرسوم رقم 89-11 الصادر بتاريخ فبراير 1989، القاضي بتحديد النصوص الخاضعة للرقابة القانونية وشروط تطبيقها.

²³ بدر خان ابراهيم، الحريات العامة في موريتانيا، ص 15.

1.2.1: دور مؤسسة رئيس الجمهورية في صناعة التشريع: طبقا للدستور الموريتاني يتمثل دور رئيس الجمهورية في مجال صناعة التشريع أساسا في إمكانية طلب قراءة ثانية، حيث وبعد مصادقة البرلمان على مشروع أو اقتراح القانون تتم إحالته فورا لرئيس الجمهورية لإصداره خلال أجل فاصل بين ثمانية أيام إلى ثلاثين يوما، وقبل اكتمال أجل الإصدار يمكن إرجاع القانون موضوع الإصدار للبرلمان من طرف رئيس الجمهورية لإدخال تعديلات عليه تحت طلب قراءة ثانية. وهذه القراءة توقف أجل الإصدار.

إن طلب القراءة الثانية من طرف رئيس الجمهورية يخضع لنفس المسطرة المتبعة في القراءة الأولى، كما أن المداولة بشأنها تعتبر إلزامية²⁴.

كما يمارس رئيس الجمهورية كذلك دورا آخر يتعلق بإمكانية إحالة القانون العادي للرقابة القبلية من طرف المجلس الدستوري.

ونظرا لمكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي والدستوري الموريتاني فإن إصدار القانون لا يمكن أن يحصل إلا برئيس الجمهورية، حيث أنه هو المختص حصريا بالإصدار دون غيره.

كما يوجد مظهر آخر من مظاهر تدخل رئيس الجمهورية في العملية التشريعية، ويتمثل ذلك في إمكانية عقد البرلمان لدورة فوق العادة إذا طلبها رئيس الجمهورية²⁵ وتقتصر هذه الدورة حول جدول أعمال محدد ولا تتجاوز مدتها شهرا (1) واحدا، وعليه تفتتح وتختتم بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

ويبقى التدخل الأبرز لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي كون مشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة تتطلب موافقة مجلس الوزراء الذي يرأسه حصرا رئيس الجمهورية.

2.2.2: دور الحكومة في صناعة التشريع

تلعب الحكومة دورا رئيسيا في عملية صناعة التشريع، ويتجلى ذلك من خلال منهجية إعداد النصوص التشريعية التي تبدأ من توجيه من الوزير المعني، إما اعتمادا على الإمكانيات الذاتية أو باللجوء إلى الخبرة الخارجية. وتبدأ هذه المرحلة بتحديد الإشكالية التالية المتمثلة في: لماذا سنشرع في هذا المجال؟ ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، يتم الاطلاع على محيطها التشريعي والاطلاع على جميع النصوص التشريعية السارية المفعول التي ترتبط بالإشكالية على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، والقيام بدراسة مقارنة بالنسبة للدول التي سبقت معالجة هذه الإشكالية، كما يتم الاطلاع كذلك على الاتفاقيات الدولية وحتى الإقليمية والثنائية عند الاقتضاء التي تعتبر موريتانيا طرفا فيها.

بعد تجميع الأفكار حول الإشكالية المحددة يتم إعداد مسودة مشروع النص القانوني ويفتح نقاش داخلي بين مديريات القطاع المعني ثم الانتقال بعد ذلك إلى النقاش مع الوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة عبر المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية التي تمر منها جميع النصوص القانونية باعتبارها المستشار القانوني للحكومة وتقوم بعملية التنسيق بين مختلف القطاعات الحكومية لتحضير النصوص التشريعية والقيام بتتبع مسار كل نص قانوني.

تقوم المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية بدراسة النصوص التي تصلها شكلا ومضمونا، ذلك أنه من حيث الشكل يتم التأكد من اختصاص القطاع الذي أعد النص بالإضافة إلى دراسته من الناحية الشكلية واللغوية وعلى مستوى المضمون أي من حيث قانونيته عبر تفعيل الرقابة القانونية عليه²⁶ والتأكد من عدم خرقه لنص أسى والسهرة على عدم تعارضه مع نصوص أخرى وعدم تنافها معه، فبالنسبة للقرار لا ينبغي خرقه للمقرر وللمرسوم وللقانون وبالنسبة للمقرر يجب أن لا يخرق ترتيبات مرسوم أو أحكام قانون وفيما

²⁴ انظر المادة 110 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية

²⁵ المادة 53 من الدستور الموريتاني

²⁶ انظر التعليمات الرئاسية رقم 001 في 24 نوفمبر 2020

يتعلق بالمرسوم عدم خرقه للقانون وللدستور وبالنسبة للقانون كذلك عدم خرقه للدستور والاتفاقيات الدولية التي تعتبر موريتانيا طرفاً فيها، أو عند الاقتضاء، الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية التي صادقت عليها موريتانيا ونفذها الطرف الثاني. كما تفحص المديرية العامة للتشريع كذلك مطابقة النص باللغتين العربية والفرنسية.

وبخصوص تحديد وقت معين لمشروع نص قانوني، فلا يوجد تحديد وقت لذلك، باستثناء مشروع قانون المالية السنوي الذي له آجال محددة يجب احترامها كالمصادقة عليه من طرف مجلس الوزراء قبل 15 من شهر أكتوبر وإحالة البرلمان كآخر أجل يوم الاثنين الأول من شهر نوفمبر الموالي والمصادقة عليه في أجل ستين (60) يوماً، وفي حالة عدم المصادقة في هذا الأجل تفتح دورة استثنائية من 15 يوماً وإذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية السنوي أي الميزانية السنوية للدولة يقرها رئيس الجمهورية بموجب أمر قانوني بناء على ميزانية السنة المنصرمة²⁷، ولعل السبب في ذلك يتمثل في كون رئيس الجمهورية في هذه الحالة أقر ما تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان سلفاً وحال دون حدوث فراغ ميزانوي سيكون له انعكاس سلبي على تسيير الشأن العام وذلك بتفعيله لدوره كحكم يضمن السير المضطرب للسلطات العمومية.

أما باقي مشاريع القوانين فليست لها آجال، بحيث قد تستغرق مدة قصيرة أو طويلة بالنظر لتعدد موضوع بعضها أحيانا ووجود متدخلين كثر بخصوصها وصعوبة التوفيق بين وجهات النظر بالإضافة لعدم حصول توافق بين القطاعات الحكومية والهيئات المعنية بها.

ما تم تسطيره في الفقرة أعلاه هو المبدأ العام، لكن من المهم الإشارة للاستثناءات التي ترد عليه والمتمثلة في نقطتين رئيسيتين هما، كنقطة أولى كون البرلمان لا يجوز له التصويت على القوانين العادية قبل مضي سبعة أيام على إيداعها، إلا إذا تعلق الأمر بمشروع قانون يسمح بالمصادقة على معاهدة أو اتفاقية أو لضرورة الاستعجال المعبر عنها كتابيا من طرف الحكومة في الرسالة المتضمنة إحالة مشروع القانون للبرلمان بغية برمجته ودراسته والمصادقة عليه²⁸.

وكنقطة ثانية إلزامية احترام الأجل الفاصل بين إيداع مشروع القانون النظامي والتصويت عليه والمتمثل في خمسة عشر يوماً.

طبقاً للفقرتين أعلاه ودون المساس بهما، فإن المبدأ هو عدم تحديد فترة زمنية لذلك، حتى أن الحكومة مثلاً يمكنها سحب مشروع قانون سبق وأن أحالته للبرلمان قبل اكتمال مسطرته التشريعية وهي حالة حصلت مرات عديدة.

كما أن هناك مقتضى آخر يبرر عدم الأخذ بالتحديد المشار إليه أعلاه وهو كون بعض مشاريع القوانين تحتاج لدراسة الأثر من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية²⁹ وهو ما يتطلب عند الضرورة إعطاء الوقت الكافي لذلك.

بالإضافة للوزارة المكلفة بالأمانة العامة للحكومة، تقوم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان عبر المديرية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان بالتنسيق وتتبع أشغال البرلمان التي تهتم بدراسة مشاريع واقتراحات القوانين والتعاون مع البرلمان والقطاعات الحكومية من خلال مشاركة هذه الأخيرة في مؤتمر الرؤساء والاجتماعات التنسيقية بالبرلمان وتسهيل التواصل والحوار بين البرلمان والقطاعات الحكومية عند عقد اجتماعات اللجان الدائمة والجلسات التشريعية وبصفة عامة متابعة مسار العملية التشريعية.

²⁷ انظر المادة 68 من الدستور الموريتاني.

²⁸ انظر المادة 109 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

²⁹ بشرول فيصل، دور السياسات النقدية والمالية المتبعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، منشورات الأكاديمية للدراسات الاجتماعية المجلد الثامن، العدد الثاني ص 108.

لايفوت هنا قبل الانتهاء من الحديث عن دور الحكومة في مجال صناعة التشريع في موريتانيا أن تتم الإشارة لمقتضى رئيسي يتعلق بالمبادرة التشريعية بين الحكومة والبرلمان والتذكير بأن هناك مجالين تعتبر المبادرة في تشريعهما حكرا على الحكومة.

إن هذين المجالين هما قانون المالية السنوي وقانون التسوية النهائية لقانون المالية من جهة، ومن جهة أخرى القوانين التي تسمح بالمصادقة على معاهدات أو اتفاقيات³⁰، حيث تعود المبادرة فيهما حصرا للحكومة، ولعل السبب في ذلك كونها أدري من البرلمان بمدخلات ومخرجات وميكانيزمات هذه المجالات.

2.2.3: دور البرلمان في صناعة التشريع

حددت المادة 56 من الدستور الموريتاني أن إقرار القانون من اختصاص البرلمان. وبذلك يبرز أهمية دور البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية والتصويت على القوانين ومراقبة عمل الحكومة وتقييم السياسات العمومية، ولذا فإن مسار التشريع بالبرلمان الموريتاني (الجمعية الوطنية، الغرفة الوحيدة للبرلمان) يبدأ بإيداع المبادرات التشريعية التي يحيلها لإحدى لجانه الخمسة الدائمة المختصة والتي بدورها تقوم في فترة محددة بدراسة مشروع أو اقتراح القانون ويتم إطلاع الحكومة بحيث يتم تقديم المشروع في اجتماع اللجنة التي يعلن رئيسها في بداية اجتماعها عن جميع النصوص التي أحييت للجنة وكذا البرمجة الزمنية التي قررت اللجنة لدراستها ومناقشتها والتصويت عليها، وفي هذا الإطار تقوم اللجنة بمناقشة المشروع المعروض عليها مناقشة عامة على أن تتبع ذلك بمناقشة تفصيلية مع إدخال التعديلات التي تراها عند الاقتضاء ثم مناقشتها والتصويت عليها.

في حالة إدخال تعديل على المشروع، تتم صياغة النص على ضوء تلك التعديلات المتوافق بشأنها وإحالة رفقة تقرير أعمال اللجنة لمكتب الجمعية من أجل برمجة جلسة للتصويت عليه.

يتم اعتماد تاريخ إحالة اقتراح القانون كقاعدة لبرمجة تقديمه ومناقشته والتصويت عليه، بحيث لا يوقف وجود اقتراح أو أكثر حول نفس الموضوع مناقشة المقترح الذي تم إيداعه أولا لدى مكتب الجمعية، وعند إيداع مشاريع واقتراحات قوانين ذات موضوع واحد، لم يحدد الدستور الموريتاني بشكل صريح لمن تعطى الأسبقية في الدراسة للنص التشريعي وإن كان المنطق يقول أنه في حالة السكوت تعطى الأولوية للذي أودع أولا على مكتب الجمعية، مع الإشارة أن إيداع مشروع قانون في نفس الموضوع الذي سبق تقديم اقتراح قانون بشأنه لا يوقف مناقشته.

بعد تحديد تاريخ الجلسة العامة يقوم رئيس الجمعية بتوزيع تقرير اللجنة على البرلمانين. وخلال هذه الجلسة يقوم الوزير أو الوزراء، عند الاقتضاء، المكلفين بعرض أسباب مشروع القانون بمعية مفوضين للحكومة معينين لهذا الغرض بتقديم المبادرة التشريعية إذا كانت الحكومة هي صاحبة المشروع، أو أحد النواب إذا كانت المبادرة اقتراح قانون.

يتم تقديم تقرير اللجنة البرلمانية من طرف مقرر النص الذي يتم تعيينه باللجنة المعنية، بعد ذلك تتم ملاحظة مداخلات الفرق والمجموعات البرلمانية وتعطى الكلمة لصاحب المبادرة للتفاعل مع المداخلات التي يليها تقديم ومناقشة التعديلات والتصويت عليها وتختتم الجلسة العامة بالتصويت على المشروع أو الاقتراح برمته.

في حالة المصادقة على النص أعلاه، يقوم رئيس الجمعية الوطنية بإحالة فوراً لإصداره من طرف رئيس الجمهورية عن طريق الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية طلب قراءة ثانية³¹، وفي حالة عدم طلب قراءة ثانية يكون أجل الإصدار من ثمانية إلى ثلاثين يوما، مع مراعاة إحالة النصوص المصادق عليها والتي هي قوانين نظامية للمجلس الدستوري أولا لإصدار قرار يعلن بموجبه مطابقتها للدستور من عدمه إما كليا أو جزئيا. كما تنبغي الإشارة إلى أن القوانين العادية المصادق عليها تخضع لنفس إجراءات المسطرة

³⁰ انظر المادة 108 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

³¹ تمت الإشارة إليها أعلاه في ص 8.

التي تخضع لها القوانين النظامية فيما يتعلق بعرضها على المجلس الدستوري في حالة تمت إحالتها إليه من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو ثلث أعضاء الجمعية الوطنية. يمتلك البرلمان كذلك المبادرة في التشريع، وفي هذه الحالة تحال اقتراحات القوانين للحكومة خلال أجل ثمان وأربعين ساعة من إيداعها. وهنا تكون الحكومة ملزمة بإبداء رأيها بشأنها ضمن أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إحالتها إليها³².

إن مشاركة الحكومة للبرلمان في الاطلاع على اقتراح القانون يمكن اعتبارها اعتمادا لمقاربة تشاركية تركز على توسيع المجال للمتدخلين في صناعة التشريع سبيلا لتحسين مضمونه وقابليته للتطبيق لتكييفه مع الظروف والمستجدات الملاحظة.

2.4.2: دور القضاء الدستوري في صناعة التشريع

بالإضافة للدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية وخصوصا من خلال رئيس الجمهورية وكذا الدور الذي تلعبه السلطة التشريعية بصفتها صاحبة الاختصاص الأصلي المعقلن منذ دستور الجمهورية الخامسة لفرنسا والذي حذت حذوه التجارب المماثلة ومنها موريتانيا، تشكل تدخلات القضاء أو الفقه الدستوري عاملا أساسيا ومحددا مؤسساتيا وسياسيا يؤثر بدوره على دور البرلمان في ممارسة وظائفه. فالدستور الموريتاني الساري المفعول يعطي للقضاء الدستوري صلاحية مراقبة بعض أعمال البرلمان بهدف تقدير شرعيتها من الناحية الشكلية والموضوعية، بيد أن الإشكال الذي يثار يتعلق بالكيفية المتبعة بخصوص تقدير هذه الشرعية والمعايير المعتمدة لأجل احترام قاعدة السمو الدستوري³³.

وبناء عليه تناط بالمجلس الدستوري الموريتاني اختصاصات مهمة على مستوى الجهاز القضائي وذلك بوصفه هيئة محكمة دستورية من نوع خاص. إن في مقدمة هذه الاختصاصات والتي سنركز عليها في هذا المقال هو الرقابة على دستورية القوانين وهو الأمر الذي يجعل المجلس حارسا أميناً على مبدأ سمو الدستور، وهو ما من شأنه الحيلولة دون سطوة مؤسسة دستورية ما على اختصاصات باقي المؤسسات والهيئات بما يضمن بشكل كبير احترام الدستور بوصفه العقد الاجتماعي الناظم للعلاقة بين الحكام والمحكومين والمركّز على مقتضيات الحقامة في مجالاتها المرتبطة بالشأن العام.

وبالعودة للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري الذي ينص على أن المجلس الدستوري يبت في مطابقة القوانين النظامية والقوانين العادية الأخرى المحالة إليه طبقا للنظم المعمول بها والنظام الداخلي للجمعية الوطنية للدستور³⁴.

إن المجلس الدستوري يمارس اختصاصاته بموجب بعض مواد الدستور وكذا القانون النظامي المتعلق به، وفي هذا السياق تحال إليه إلزاميا القوانين النظامية والنظام الداخلي للبرلمان قبل إصدارهم. يمكن لرئيس الجمهورية ولرئيس الجمعية الوطنية وثلث أعضائها إحالة قانون عادي تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان إلى المجلس الدستوري قبل إصداره للنظر في مدى مطابقته لأحكام الدستور. وفي هذه الحالة يبت المجلس الدستوري خلال أجل شهر، بيد أنه يمكن تخفيض هذه المدة لثمانية أيام في حالة الاستعجال بطلب من الحكومة عن طريق رسالة يحيلها الوزير الأول لهذا الغرض، وفي كل الأحوال تؤدي الإحالة للمجلس الدستوري إلى وقف سريان أجل الإصدار.

³² انظر المادة 109 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية

³³ عبد العزيز سالمان، قيود الرقابة الدستورية 1998، دار نهضة القانون، ص 108.

³⁴ انظر بهذا الخصوص المادة 17 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 777 في فبراير 1992

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يخول المجلس الدستوري اختصاص التعهد في شأن دعوى بعدم الدستورية أثيرت أثناء محاكمة، وذلك متى دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور³⁵.

وفي حالة ما إذا بت المجلس الدستوري بأن مقتضى قانوني معين مخالف للدستور طبقاً للفقرة أعلاه، يصدر قراراً يصرح فيه بعدم الدستورية وعندها يتم نسخ المقتضى المخالف اعتباراً من التاريخ الذي حدده المجلس في قراره، وغني عن القول في هذا الإطار أن قرارات المجلس الدستوري تعتبر نهائية ولا تقبل أي طريق بالطعن، كما أنها تعتبر ملزمة لكافة السلطات العمومية وكافة الجهات الإدارية والقضائية، أو بمعنى آخر تعتبر حائزة على قوة الشيء المقضي به.

إن سمو الدستور يعد من النتائج الهامة لمبدأ المشروعية في الدولة الحديثة وأهم مظهر من مظاهره، لأن المقصود ربما من هذا المبدأ يتمثل في سيطرة حكم القانون وخضوع الجميع له سواء كانوا حاكمين أو محكومين، وبالتالي خضوعهم لأحكام الدستور. ولذا فإنه من باب تحصيل الحاصل القول بأنه إذا كان مبدأ المشروعية يلزم الجميع باحترام أحكام القانون فإن مبدأ سمو الدستور يلزمهم من باب أولى باحترام أحكام الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة، وينتج كذلك عن سمو الدستور على القوانين سواء النظامية أو العادية أنها يجب أن تتم المصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية في نطاق القواعد والإجراءات التي تتضمنها مواد الدستور، وكنتيجة حتمية لذلك لا يجوز لهذه القوانين مخالفة أحكام الدستور، إذ أنها تصبح غير دستورية فيما لو خالفت أحكامه، وهذا المنطق هو ما يبرر وجود هيئة دستورية تسهر على مراقبة الاتساق والانسجام بين القوانين والدستور.

قد يكون الانتقال نحو وجوب خضوع القوانين العادية للرقابة الدستورية السابقة للإصدار وذلك باعتماد آلية دستورية تلزم هذا المنحى، يجسد مبدأ دستورية القوانين بشمولية وهو ما يمكن أن يعني من زاوية أخرى وجوب احترام أحكام الدستور من قبل جميع السلطات وفي مقدمتها السلطة التشريعية.

بناء على ما سبق في هذا الفرع، وعلى الرغم من كون الفقرة السابقة لاتعدوا كونها مطلباً، فإنه لا يجوز إصدار قانون مخالف لأحكام الدستور تحت طائلة عدم دستوريته، إذ أن السلطة التشريعية مكلفة بالأساس باحترام الدستور في كافة أعمالها وعلى الخصوص ما يتعلق منها بإقرار التشريعات.

كما أنه قد يكون من المهم التنبيه إلى أن مختلف النظم الدستورية المقارنة التي تبنت الرقابة الدستورية قد تباينت في مسألة تنظيم هذه الرقابة وفي تحديد الجهة المختصة بها، ذلك أن بعض الدساتير عهد بهذه المهمة لهيئة سياسية في حين عهد بعضها الآخر بمهمة الرقابة هذه لهيئة قضائية، والاستنباط من هذه النقطة يتمثل في كون الرقابة على دستورية القوانين نوعان هما: رقابة سياسية ورقابة قضائية.

زيادة على ما سبق في هذا الإطار، فإن للمجلس الدستوري كذلك تدخلات أخرى كموافقته على إمكانية تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بمرسوم إذا طلبت الحكومة ذلك وتبين للمجلس أن مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصاتها³⁶، بالإضافة لبتة في الخلاف الذي يمكن أن يثار عند دفع الحكومة بعدم قبول كل اقتراح أو تعديل على مشروع قانون لا يدخل في مجال القانون.

2.5.2 دور المؤسسات الدستورية الأخرى والمواطنين في صناعة التشريع

إن التمايز بين الأنظمة السياسية المعاصرة يلقي بضوئه على مساهمة الجهاز الإداري في الدولة ككل في صياغة السياسات العمومية، فإذا كان من الطبيعي مشاركة هذا الجهاز في هذه الصياغة، فإن حجم ودور ونوعية هذه المشاركة قد يختلف من نظام سياسي لآخر، ذلك أن دور الدولة الحديثة قد مر بعدة مراحل على مستوى تدبير شأنها العام من متدخلة إلى حارسة.

³⁵ انظر المادة 86 من الدستور الموريتاني.

³⁶ انظر المادة 59 من الدستور الموريتاني.

غير أنه رغم كل ذلك لا يزال الدور الذي يقام به في هذا الإطار يعتبر كبير نسبيا في دول الصف الثاني³⁷ إن جاز التعبير منه مقارنة مع دول الصف الأول³⁸، حيث وقفت العديد من الدراسات على أن التأثير المتزايد لرجال الإدارة وللأجهزة الإدارية على المجال السياسي قد يؤدي إلى تحويل النظام الإداري إلى نظام للسلطة قائم بذاته، أي أن تكون سلطة تستند بالأساس على الكفاءة والخبرة في إدارة الشأن العام، بحيث تركز على المهنية والاحترافية لتدعيم بيروقراطية شرعية خاصة وإيجابية تتخذ من امتلاك المعرفة والكفاءة السبيل الأوحده لحل المشاكل التي يواجهها تسيير المرفق العام ووضع تصور فعال مسبق للحيلولة دون حدوثها ومن أجل كذلك تحقيق حكمة شاملة.

بناء على ذلك ومسايرة له، تساهم بعض المؤسسات الدستورية في تجويد وإضافة قيمة مضافة تحسينية على النصوص التشريعية من خلال إحالة المشاريع عليها من طرف الحكومة أو البرلمان، أو من خلال طلب رأيها بخصوصها، حيث تقوم هذه المؤسسات كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا محكمة الحسابات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإبداء رأيها في بعض مشاريع النصوص القانونية، ويأتي هذا الدور المخول لهذه المؤسسات استجابة لعدة أبعاد يتمثل البعد الأول منها في المهنية التشاركية والانصات الموسع من أجل تسهيل مقرونية القوانين من خلال تدقيق كبير للمفاهيم والتعاريف والصياغة، بينما يجسد البعد الثاني المقاربة المندمجة والتكامل والتجانس للجوانب المالية والتسييرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذا المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات العامة في مشروع أو اقتراح قانون يعطي ضمانا لتنزيل وتطبيق أمثل للسياسات العمومية المتمخضة عن مشاريع النصوص هذه، في حين يسهر البعد الثالث على ضمان تكريس الحقوق بأجيالها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والتنموية التي يسعى الدستور لتكريسها من خلال ضمانها، أما البعد الرابع فيسعى للاطلاع على الأثر المحتمل لهذه النصوص عند تنزيلها من خلال انعكاسها على الواقع المعاش للسكان بصفة عامة والمترفين بشكل خاص.

إن الإحالة من طرف الحكومة أو البرلمان لهذه الهيئات أو حتى الإحالة الذاتية، أي تدخل الهيئة من تلقاء نفسها، إذا لم يوجد ما يمنع ذلك، يهدف إلى تجويد النصوص وضمان تطابقها مع الاتفاقيات الدولية من أجل تحقيق المطابقة والملائمة والتجديد للترسانة القانونية الوطنية من جهة، ومن جهة أخرى استجابة لرغبة مجتمعية تروم توسيع مشاركته في تدبير الشأن العام من خلال تنويع آليات تدخل أجهزة الدولة في عملية صناعة التشريع تجسيدا لمبدأ "الشعب مصدر كل سلطة".

وفي هذا الصدد، تنص نصوص هذه الهيئات كل على حدة على إمكانية تدخلها في مسار عملية التشريع، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مثلا يمكن أن يُعهد إليه من أجل إبداء الرأي حول مشاريع قوانين البرامج أو الخطط ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، علاوة على كونه يمكن أن يُشرك مسبقا في إعدادها³⁹. أما محكمة الحسابات بدورها هي الأخرى فيمكنها كذلك أن تستشار حول مشاريع النصوص المتعلقة بتنظيم ورقابة الأموال العمومية⁴⁰.

³⁷ أقصد هنا بدول الصف الثاني التي يطلق عليها دول العالم الثالث أو النامية أو السائرة في طريق النمو، ذلك انني اعتقد ان كافة الدول لا تستغني عن وصفها بالنامية أو سائرة في طريق النمو، لان النمو فعل مستمر غير متوقف وينشده الجميع

³⁸ تلك الدول التي حققت نموا متقدما وحقيقيا في كافة مناحي الحياة العامة،

³⁹ انظر المادة 3 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 1407، بتاريخ

28 فبراير 2018

⁴⁰ انظر المادة 20 من القانون النظامي المتعلق بمحكمة الحسابات منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 1418، في 10 اغست 2018،

لا يقتصر تدخل الهيئات الدستورية على ما سبقت الإشارة إليه، فاللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يمكنها كذلك القيام بدراسة وتقديم آراء استشارية حول التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا مشاريع النصوص المتصلة بمجالها⁴¹.

وكتفعيل لإشراك المواطنين في المسار التشريعي تقديرا لكون الدستور يروم بالأساس صيانة الحقوق والحريات الفردية والجماعية، أتاح الدستور الموريتاني إمكانية تدخل المواطن العادي بشأن الدفع بعدم دستورية ترتيبات قانونية مثارة أثناء محاكمة إذا كان القانون الذي يتوقف عليه مآل النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. ويتم هذا التعهد لدى المجلس الدستوري.

إن عملية التدخل الخاصة التي أفسحها الدستور في هذا الصدد، تعبر عن تعزيز لمشاركة مباشرة من طرف المواطنين في إدارة الشأن العام.

الخاتمة:

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن عملية صناعة التشريع ليست بالعملية البسيطة، فهي ورشة كبرى ومكون رئيسي من مكونات دولة القانون، كما أنها فعل مستمر ومتجدد، يتدخل فيه المشرع الوطني والدولي وتتداخل فيه وتتفاعل المسألة القانونية والسياسة والمعرفة بالمكونات الأخرى ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بموضوع تدبير الشأن العام ككل.

إن الفعل التشريعي أو عملية صناعة التشريع تقتضي التريث ولا تتطلب التسرع من أجل تجويده وتحسينه وتطويره بالإضافة لضرورة تعاون جميع المتدخلين الفعليين وأولئك المحتملين في إطار مقاربة تشاركية لا تقصي من بإمكانه المساهمة الفعالة في إضافة لمسات إيجابية، بيد أن الحمل الأكبر يقع على عاتق السلطة التنفيذية بصفتها تتوفر على إمكانات وأطر مختصة فهي مطالبة بمساهمة أكثر خصوصا ما يتعلق بالجانب التقني والمنهجي والشكلي ومن حيث المضمون كذلك.

رغم أن البرلمان يتقاسم مع السلطة التنفيذية مبادرة التشريع، إلا أن هذه الأخيرة قد لا تتجاوب مع اقتراحات القوانين لعدة أسباب قد تكون دستورية أو مالية نظرا لكون الحكومة هي المكلفة بمحفظه الدولة وهي الأدرى بتخصيصها طبقا لمبدأ الحكامة والشفافية لوجهتها، كما قد يكون عدم التجاوب هذا نتيجة لعدم توافق الاقتراحات مع توجهات الحكومة ومع برنامجها التنموي ومخططها التشريعي، لكنها مطالبة في كل الأحوال بالتعامل مع اقتراحات القوانين بشكل حيادي وأن يكون المحدد الوحيد الذي ينبغي اعتماده هو جودة النص والحاجة له لسد فراغ تشريعي وكذا مدى مطابقته للدستور وأثره المالي على المحفظة العامة وعدم تعارضه مع نصوص قانونية أخرى، ومن اللازم أن تنطبق هذه المحددات كذلك على أي اقتراح مهما كان مصدره سواء من المساندة أو المعارضة.

وحرصا على مصداقية العمل التشريعي وتجنب هدر الزمن البرلماني وعقلنته، سيكون من الضروري اعتماد إجراءات تحد من إمكانية سحب مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة، كما يجب إعادة النظر في ضرورة أن تخضع كافة النصوص القانونية المصادق عليها من طرف البرلمان لرقابة إلزامية سابقة من طرف المجلس الدستوري وأن لا تقتصر الرقابة الإلزامية على القوانين النظامية فقط.

كما ينطبق نفس المطلب بالنسبة للسحب على اقتراحات القوانين المقدمة من طرف البرلمانين.

وبالرجوع للحصيلة التشريعية لموريتانيا منذ اعتماد دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنوات 2006 و 2012 و 2017، مع الإشارة لانطلاق العمل بهذا الدستور بغرفتين برلمانيتين هما: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ واستمرار عملهما لغاية المراجعة الدستورية لهذا الدستور في سنة 2017، تاريخ إلغاء مجلس الشيوخ والإبقاء على

⁴¹ انظر المادة 4 من القانون النظامي المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 1392، في 30 يوليو

البرلمان مكون من غرفة وحيدة هي الجمعية الوطنية، مع التنبيه إلى أن فترة انقطاع قد عرفتها الممارسة البرلمانية من أغشت 2005 إلى أبريل 2007، وهي الفترة التي عرفت فيها موريتانيا فترة انتقالية في نظام الحكم. عطفًا على الفقرة أعلاه لا توجد إحصائية دقيقة لعدد القوانين التي تم إصدارها بعد إنهاء مسارها التشريعي أو عدد تلك التي تم سحبها أثناء مسارها التشريعي، غير أنه وبالإطلاع على أعداد الجريدة الرسمية يمكن أن نلاحظ أن المعدل السنوي للقوانين المنشورة يكون حوالي 30 قانونًا. الحاصل مما سبق أن الحياة الدستورية اليوم لا تستغني عن الصناعة القانونية باعتبارها الخيط الناظم لها، بيد أنه يلاحظ بشكل لا يخطؤه المراقب أن السلطة التنفيذية تلعب دوراً كبيراً في توجيه العملية التشريعية، مما يطرح تساؤلات حول مدى استقلالية السلطة التشريعية، إلا أنه مهما يكن فإن كافة المتدخلين في العملية التشريعية الوطنية مطالبين ببذل مزيد من الجهود من أجل عصريته وعقلنة وتحسين المنظومة القانونية لتواكب الحاضر وتستشرف للمستقبل وتسد الفراغ في المجالات التي لا تزال تفتقر لتشريع ينظمها. كما أن مواكبة المستجدات الراهنة التي أظل زمنها من انتقال للحياة برمتها نحو عصر التكنولوجيا الشامل تتطلب هي الأخرى الاستجابة لتحدياتها سبيلاً للمحافظة على القيم النبيلة التي وجد القانون لتكريسها، ولم لا تطويرها نحو الأفضل.

الإحالات:

- 1: الدستور الموريتاني... عود على بدء، خواطر حول المراجعة الدستورية بتاريخ 15 أغشت 2017، الدكتور أحمد سالم ولد ببوط، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 25/2018، الصفحة 6؛
- 2: سعد بن مطر العتيبي، مصطلح التشريع ومشتقاته في الاستعمال الحقوقي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني عشر، المملكة العربية السعودية، رجب 1425، ص:9؛
- 3: القرآن الكريم، الآية 84 من سورة المائدة؛
- 4: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص (946)؛
- 5: محمد بن أحمد بن جزى الكلي، التسهيل لعلوم التنزيل، ط:22، دار الكتاب العربي، بيروت 1393؛
- 6: المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مادة الشرع، ط:1، المكتبة العصرية، بيروت 1471 هـ، ص: 162؛
- 7: محمد الزحيلي، الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، ط:1، دار ابن كثير، بيروت، 1436 هـ، ص:28؛
- 8: عبد اللطيف بن سعود الصرامي، السنة التشريعية وغير التشريعية عند دعاة التجديد، ط:1، بيت السلام، الرياض، 1433 هـ، ص:22؛
- 9: محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون) طبعة 3، الجزائر، دار هومة، 1998، ص:13؛
- 10: عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري)، ط:2، الجزائر، دار ربحانة، 2000، ص:14؛
- 11: محمد أنس قاسم جعفر، الوسيط في القانون العام، مصر، دار النهضة العربية، 1985، ص:11؛
- 12: سالم كريب المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري في الجمهورية الثانية، الطبعة الأولى، ص:59؛
- 13: الحوار السياسي والتناوب الديمقراطي في التجربة السياسية الموريتانية، المصطفى سيد أحمد البح، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، العدد 25/2018، الصفحة 30؛
- 14: أنظر المادة 56 من الدستور الموريتاني؛
- 15: أنظر المادة 45 من الدستور الموريتاني؛
- 16: أنظر المادة 57 من الدستور الموريتاني؛
- 17: عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الدستوري، جامعة الإسكندرية وبيروت العربية، 1987، ص:186؛
- 18: أنظر المادة 59 من الدستور الموريتاني؛

- 19: محمد كامل ليله، القانون الدستوري، جامعة عين شمس، 1967، ص: 119؛
- 20: أنظر المادة 70 من الدستور الموريتاني؛
- 21: أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 11-89 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، القاضي بتحديد النصوص الخاضعة للرقابة القانونية وشروط تطبيقها؛
- 22: بدر خان إبراهيم، الحريات العامة في موريتانيا، ص: 15؛
- 23: أنظر المادة 110 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية؛
- 24: المادة 53 من الدستور الموريتاني؛
- 25: أنظر التعليمات الرئاسية رقم 001 بتاريخ 24 نوفمبر 2020؛
- 26: أنظر المادة 68 من الدستور الموريتاني؛
- 27: أنظر المادة 109 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية؛
- 28: بشرول فيصل، دور السياسات النقدية والمالية المتبعة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، منشورات الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2016، ص: 108؛
- 29: أنظر المادة 108 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية؛
- 30: تمت الإشارة إليها أعلاه في الصفحة: 8؛
- 31: أنظر المادة 109 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية؛
- 32: عبد العزيز محمد سلمان، قيود الرقابة الدستورية، 1998، دار نهضة القانون، ص: 108؛
- 33: أنظر بهذا الخصوص المادة 17 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 777 بتاريخ 29 فبراير 1992؛
- 34: أنظر المادة 86 من الدستور الموريتاني؛
- 35: أنظر المادة 59 من الدستور الموريتاني؛
- 36: أقصد هنا بدول الصف الثاني الدول التي يطلق عليها دول العالم الثالث أو الدول النامية أو الدول السائرة في طريق النمو، ذلك أنني أعتقد أن كافة الدول لا تستغني عن وصفها بالنامية أو سائرة في طريق النمو، لأن النمو فعل مستمر غير متوقف وينشده الجميع؛
- 37: تلك الدول التي حققت نموا متقدما وحقيقيا في كافة مناحي الحياة العامة؛
- 38: أنظر المادة 3 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 1407 بتاريخ 28 فبراير 2018؛
- 39: أنظر المادة 20 من القانون النظامي المتعلق بمحكمة الحسابات منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 1418 بتاريخ 10 أغسطس 2018؛
- 40: أنظر المادة 4 من القانون النظامي المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 1392 بتاريخ 30 يوليو 2017.